الظــفر بالحــق

دراسة فقهية مقارنة

د.عماد التميمي

كلية العلوم الشرعية

الجامعة الأسمرية الإسلامية

المقدمة

الحمد لله ، مبدع الكائنات ومصورها ، ومحيي الرمم ومنشرها ، رافع قدر العلم وأهله ، القائل في كتابه العزيز " يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ "[1] ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله، معلم الناس الخير، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن من مقصود التشريع الإسلامي في الأحكام عموما ، وفي باب المعاملات خصوصا إقامة العدل والقسط، وذلك من خلال موازين شرعية دقيقة تضبط تلك الأحكام والتعاملات، بما يحقق استقرار السوق، وانصاف العباد، ورفع المنازعات.

وقد عظمت الشريعة الإسلامية من شأن الحقوق، وأمرت بأدائها إلى أهلها، قال تعالى : ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)) [2] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لتؤدن الحقوق – أي يوم القيامة– حتى يقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء يوم القيامة)) [3] ، وقد جعلت لأصحابها سلطانا حتى يأخذ كلٌ حقّه، فقد جاء في خطبة أبي بكر الصديق– رضي الله عنه – عند استلامه منصب الخلافة، قوله: (القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له) (4) .

ويعالج هذا البحث مسائل تتعلق باستيفاء الحقوق دون قضاء، وهو موضوع على جانب من الأهمية

كونه يتعلق بمسائل تمس واقع الحياة ومشاكلها اليومية، وقضية الحصول على الحقوق دون الرجوع إلى القضاء أمر على قدر من الخطورة، ذلك أن تجاوز القضاء له سلبياته المعروفة؛ من تنازع الناس، وعدم استقرار التعاملات، وانتشار عادة الثأر وغير ذلك مما لا يخفى، وفي المقابل فإن الحصول على الحق واستيفائه أمر قد أقرته الشريعة كما أسلفنا، فما هو رأي الفقه الإسلامي في

---

(1) سورة المجادلة ، آية 11

(2) سورة النساء ، آية 58

(3) رواه مسلم في صحيحه،كتاب البر والأدب والصلة، باب تحريم الظلم، 4/ 1997، ح رقم 2582

(4) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص63

هذه المسائل، وهل يحق لأصحاب الحقوق استيفاءها دون الرجوع للقضاء؟ هذا ما سيعالجه البحث بعون الله تعالى.

المبحث الأول

المقصود بمصطلح الظفر بالحق، وبيان الألفاظ ذات الصلة:

أولا: معنى "الظفر" لغة واصطلاحا:

أما معناه **لغة:** فالظَّفْر -بالفتح- معناه الفوز بالمطلوب

قال في اللسان: الظفر الفوز بما طلبت، والفلح على من خاصمت [1]

وجاء في المعجم الوسيط: وظفر والشيء وبه: فاز به وناله. ويقال: ظفر الله فلانا على فلان غلبه عليه[2]

أما **"الظفر" اصطلاحا:** لم يتعرض الفقهاء والمختصون بالتعريفات الفقهية لمعنى الظفر اصطلاحا، وذلك لأنه لا يخرج عن المعنى اللغوي للكلمة ، والله أعلم.

ثانيا: معنى "الحق" لغة واصطلاحا:

الحق **لغة:** ضد الباطل. وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وجمعه: حقوق. ويطلق على اختصاص الإنسان بشيء لا مشاركة لغيره فيه [3]

ولا يختلف معنى (الحق) **في الشرع** عن معناه اللغوي ، ويمكن معرفة المقصود منه عند إضافته لغيره ، كقولك: حق الله ، وحق العبد ، وحق المرور ، وحق المسيل ، .....إلخ. [4]

(1) ابن منظور، لسان العرب 517/4.
(2) 576/2.
(3) انظر :الفيومي، المصباح المنير 78/1، والجرجاني، التعريفات 120/1.
(4) انظر: الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص185-186

المقصود من مصطلح (الظفر بالحق):

يقصد بهذا المركب عند أهل الفقه: فوز الإنسان بحق له عند غريمه [1]

وقد يكون هذا الحق خاصا ، كدين لشخص على آخر ، وقد يكون حقا عاما للمجتمع، كإقامة الحدود الشرعية، ويطلق عليه الأصوليون: حق الله تعالى. وسيأتي بيان ذلك في ثنايا البحث بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني

أنواع الحقوق التي يمكن الظفر بها ، وآراء العلماء في تحصيلها

تمهيد

الأصل أن استيفاء الحقوق وتوقيع العقوبات لا يكون إلا بواسطة الدعوى، فهي الوسيلة القضائية المشروعة لطلب الحق، ففي جرائم الحدود والقصاص مثلا لا يجوز شرعاً للمحق ممارسة أي فعل يؤدي إلى الاعتداء على شخص المدعى عليه، منعاً للفوضى واستئصالاً للمنازعات، واستمرار التعديات، ففي امتداد وجود الخصومة والمنازعة فساد كبير، والله تعالى لا يحب الفساد. [2]

والأصل في مشروعيتها قول النبي صلّى الله عليه وسلم : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم، ودماءهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر " . [3]

وهذا الأصل متوافق مع ما تقرره العقول السليمة، والقواعد الشرعية والقانونية، فمن كان له حق على غيره فله أن يحصله بالطرق التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق القضاء بكافة مستوياته، ولا يستوفى الحق بغيرها إلا في أحوال استثنائية سيتم بحثها إن شاء الله تعالى.

(1) الموسوعة الفقهية 156/29
(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 390/8
(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 386/8، وينظر :السرخسي، المبسوط 28/17، والحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر 427/10.

المطلب الأول: تحصيل العقوبات

تمهيد:

أولا: تعريف العقوبة:

العقوبة من حيث الأصل هي: الجزاء الذي ينال الإنسان على فعل الشر[1] ، والشر الذي تترتب عليه العقوبة يختلف مفهومه باختلاف أديان الناس وقوانينهم وأعرافهم المعمول بها. وبالنسبة لنا – نحن المسلمين– لا يعتبر الفعل أو القول حراماً حتى يتقرر ذلك شرعا بالدليل الصحيح الصريح، والا فإن القول أو الفعل سيدخل ضمن دوائر أخرى مختلفة من أقسام الحكم التكليفي، كالمكروه والمباح.

وكل محرم يرتكبه المسلم سيدخله في دائرة العقاب في الدنيا أو الآخرة ، وقد يعاقب عليه في الدارين.

والذي يهمنا بحثه هنا هو: **كل فعل أو قول اعتبره الشارع جريمة ورتب عليه عقاباً دنيوياً**، وهو المعنى الاصطلاحي للعقوبة.

فالعقوبة في الاصطلاح تطلق على **الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع**[2].

وتنقسم العقوبة، وفق المعنى الاصطلاحي، إلى ثلاثة أقسام تبعاً لنوع الجريمة:[3]

- الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بحد. والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى.
- القصاص: وهي الجرائم المعاقب عليها بقصاص، وتكون بالاعتداء على النفس بالقتل، ما دون النفس بالقطع أو الجرح أو الضرب.
- التعزيرات: وهي كل جريمة لا توجب حداً أو قصاصاً ، فترك الشارع أمر تقديرها للحاكم أو من ينوب عنه .... ولسنا في معرض التفصيل في هذه الأنواع، فالأمر يبحث في مظانه.

ثانيا: صورة المسألة:

(1) رواس وقلعجي، معجم لغة الفقهاء ص 236
(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي 609/1
(3) المرجع السابق 78/1–79

وقبل أن نوضح صورة المسألة ونستعرض آراء العلماء فيها لابد أن نؤكد على ما أوضحناه سابقا من أنه لا يجوز إقامة عقوبة على متهم ما لم تثبت الجريمة عليه قضاء، ومن تجاوز فتعدى على المتهم دون حكم قضائي فهو مجرم في نظر الشريعة الإسلامية، متجاوز لحدود الله تعالى، وإن ظن أنه يقيم الشرع، أو يأخذ حقه؛ ذلك أن المتهم لا يعدّ مجرماً إلا بحكم القاضي، ولا يحق لأي كان أن يقيم عقوبة على من يظن أنه مرتكب جريمة، وإن نصّ الشرع على عقوبة فيها؛ ذلك لأن تنصيص الشرع على كون فعل أو قول جريمة أمر، وإثباته وتنزيله على شخص أو أشخاص أمّر آخر، فالأول متعلق بمشروعية الجريمة والعقوبة، فلا جريمة أو عقوبة بغير نص شرعي، والثاني متعلق بإثبات كون المتهم هو من قام بهذا الفعل الممنوع، ولا يكون إثبات ذلك إلا عن طريق القضاء، ولا يُتجاوز إلا في حالات استثنائية.

وإن كان الأمر ما تقرر **فصورة الاستيفاء هنا** قيام المدعي أو غيره بإيقاع العقوبة (قصاص، حد ، تعزير) على المتهم بدون قضاء قاض، أو بعد قضائه بها لكن دون إذن منه، فما حكم ذلك؟ هذا ما سنبينه فيما يأتي بحول الله تعالى.

ثالثا: آراء العلماء في استيفاء العقوبات

استيفاء الحدود

ذهب عامة الفقهاء [1] إلى أن الحد لا يستوفيه إلا الإمام، أو نائبه (ويمثله القاضي أيضا) ، وأنه يسن للإمام أن يحضر شخصيا أو بنائبه، وإن كان ليس شرطا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر. وعللوا ذلك بأن استيفاء الحد من وظيفة الإمام، لكونها من حقوق الله تعالى، وأيضا فإن الحدود خطرها عظيم، والاحتياط في إثباتها واستيفائها واجب. [2]

استيفاء القصاص

(1) انظر:السرخسي، المبسوط 104/9 ، المواق، التاج والإكليل 399/8 ، عليش ، منح الجليل 9/ 266 ، الشربيني، نهاية المحتاج 267/7 ، البجيرمي، حاشية البجيرمي 214/4، ابن قدامة، المغني، 142/10
(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج 461/4، وابن قدامة، المغني، 142/10. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: (وإنما لم يفوض لأولياء المزني بها كالقصاص؛ لأنهم قد يتركون ذلك خوفا من العار) انظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي 214/4

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ولي الدم لا يجوز له استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان؛ لأن الأمر يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي [1]

فإن استوفاه من غير حضرة السلطان عزره على ذلك؛ لأنه افتيات عليه. [2]

واستثنى بعض الشافعية من كان في بادية بعيدة عن السلطان فله استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه، وأجزأه في وقوعه قصاصا؛ لأنه استوفى حقه [3]

ويرى الحنفية أن الأصل أن يمكّن الإمام الولي من الاقتصاص، لكن إن استوفى الولي حقه دون إذن من الإمام فلا شيء عليه، وذلك لكون القصاص من حقوق العباد لا من حقوق الله تعالى. [4]

والراجح عندي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، لأن ذلك أضبط في استيفاء الحقوق، خاصة في الدماء والأطراف ، فهي من المسائل الخطيرة ، فلا يجوز أن يخلّى صاحب الحق في استيفائها دون حضور ممثلي القضاء والدولة ، فإن في ذلك مدعاة للحيف في الاقتصاص ، والتشفي، مما قد يؤدي إلى تعاظم الضغائن في النفوس، ومن هنا فلابد من إشراف الدولة الكامل على استيفاء القصاص في النفس والأطراف، والله أعلم.

استيفاء التعازير

التعزير -كما سبق وأشرنا- عقوبة مفوضة لرأي القاضي على كل جناية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حق من حقوق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وترك الصلاة - على رأي الجمهور-، والربا، وطرح النجاسة في طريق الناس ونحوها، أم على حق العباد كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز، وخيانة الأمانة والرشوة، أو القذف بغير الزنى من أنواع السب والضرب والإيذاء بأي وجه،

(1) انظر: الشرازي، المهذب 191/3،الشيرازي، مغني المحتاج 277/5-278 ، عليش،منح الجليل 71/9-72 ،ابن قدامة، المغني 394/9

(2) الشيرازي، المهذب 191/3، الشربيني، مغني المحتاج 277/5-278

(3) الأنصاري، أسنى المطالب 37/4

(4) انظر: البحر الرائق 21/5 ، العيني، البناية 324/6 ، ابن عابدين،حاشية رد المحتار 549/6، الفتاوى الهندية 7/6 .

مثل أن يقول الرجل لآخر: يا فاسق، يا خبيث، يا سارق، يا فاجر، يا كافر، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، ونحوها. سئل علي كرم الله وجهه عن قول الرجل للرجل يا فاسق، يا خبيث، قال: هن فواحش فيهن التعزير، وليس فيهن حد [1]

وهذه الجرائم يقدر ولي الأمر أو القاضي العقوبة المناسبة لها بما يتفق مع حجم الجناية وأثرها من جهة، وردع الجاني وأمثاله عن فعلها من جهة أخرى.

فهي كما ترى مفوضة لرأي الحاكم أو القاضي، ولا شأن للأفراد بإيقاعها. [2]

واستيفاء التعازير يكون بأمر ولي الأمر أو نائبه ، ويكون بالضرب أو السجن أو التوبيخ ، أو بالعقوبة التي يراها رادعة للشخص ولغيره ممن تسول له نفسه التعدي على حدود الشرع وحرمات الناس.

واستثنى العلماء ثلاثة أصناف من الناس يحق لهم التعزير شرعا، وهم: الأب والسيد والزوج. ويسمى تأديباً، ويكون في حدود معينة، [3] وليس هنا مجال بسط الكلام فيه.

المبحث الثاني: تحصيل النفقات الواجبة والديون والأعيان المستحقة:

المطلب الأول: تحصيل النفقات الواجبة:

من المعلوم شرعا أن من أهم واجبات رب الأسرة الإنفاق على زوجته وأولاده بما هو معروف بين الناس، فإن امتنع الزوج عن الإنفاق – مع يساره- أو قصر فيه تقصيرا واضحاً فقد أجاز العلماء للزوجة أن تأخذ من ماله – دون إذنه- ما يسدّ حاجتها وحاجة أولادها، ويدل على ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها: أن هنداً قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله ؟ قال " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [4]

وفي رواية مسلم: قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 197/6

(2) انظر: الحصكفي، الدر المختار 65/4-66. السرخسي، المبسوط 36/24.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، 192/7

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب 2626/6 ح رقم 6758.

إلا ما أخذت مِنْ ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك "[1]

قال البغوي –رحمه الله–: (هذا حديث يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه:

- منها: جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم) لم ينكر قولها : إن أبا سفيان رجل شحيح.
- ومنها وجوب نفقة المرأة على زوجها ، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء ، وفيه اتفاق بين أهل العلم أن الولد إذا كان صغيرا أو بالغا زمنا وهو معسر تجب نفقته على الوالد الموسر ، فإن بلغ محلا يمكنه تحصيل نفقته بالاكتساب ،سقطت نفقته عن الأب ، وإذا وجبت نفقة الأولاد فنفقة الوالدين أولى بالوجوب عند الزمانة والإعسار على الولد الموسر.
- ومنها أن النفقة على قدر الكفاية ، لأنه قال : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[2]

المطلب الثاني: تحصيل الديون والأعيان المستحقة:

إن هذه المسألة تمثل لب موضوعنا وأساسه، فإن أكثر ما يكون الظفر به هو الديون، ومن هنا فإن الفقهاء يستخدمون عبارة الظفر بالحق ويقصدون بها غالبا الظفر بالديون المستحقة، لذا سنطيل النفس قليلا في هذا المطلب، علنا نحقق المقصود، والله المستعان.

تحرير محل النزاع :

أولا: اتفق العلماء على عدم جواز تحصيل الدين بغير قضاء في الحالات الآتية: [3]

- إذا كان الذي عليه الدين مقراً به باذلاً له ، فحينئذ لا يجوز أن يأخذ من ماله شيئا، فإن أخذ من ماله شيئا بغير إذنه لزمه رده إليه وإن كان قدر حقه؛ لأنه لا يجوز أن يملك عليه عيناً من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة وإن كانت من جنس حقه؛ لأنه قد يكون للإنسان غرض في العين، فإن أتلفها أو تلفت صارت دينا في ذمته.

(1) مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الأقضية، باب قضية هند 1338/3 ح رقم 1714.
(2) البغوي، شرح السنة 204/8-205 ، وانظر: ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين 143/6-144
(3) انظر: ابن قدامة، المغني 229/12 ، والشربيني، مغني المحتاج 461/4

- إن كان مانعا للدين ولكن لأمر يبيح المنع؛ كالتأجيل والإعسار لم يجز كذلك أخذ شيء من ماله، وإن أخذ شيئا لزمه رده إن كان باقياً، أو عوضه إن كان تالفا.

ثانيا: اختلف العلماء في جواز تحصيل الديون والأعيان المستحقة في الحالات الآتية:

- إذا كان المدين مقرا بالدين وممتنعا عن أدائه، أو كان منكرا له أصلا، وللدائن بينة يقدر بها على استخلاص حقه عن طريق القضاء.
- إذا لم يقدر الدائن تحصيل حقه عن طريق القضاء؛ وذلك لافتقاره إلى بينة تشهد له.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في ظفر الدائن بحقه إذا كان المدين معترفا بالدين ممتنعا عن أدائه، أو كان منكراً له، وللدائن بينة يقدر من خلالها التوصل إلى حقه قضاء.

أولا: مذهب الحنفية:

يرى أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– أن للدائن أن يظفر بالمال إذا كان من جنس حقه، ولا يجوز أن يأخذ من غير جنسه كالدراهم والدنانير؛ لأنه استيفاء، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس؛ لأنه معاوضة، فلا يجوز إلا برضا الغريم. ولكن خالف غير واحد من علماء الحنفية وذهبوا إلى تجويز ذلك استحسانا لا قياسا. [1]

وظاهر قول الحنفية أن له الأخذ سواء أكان المدين مقرا أو منكرا. [2]

ثانياً: مذهب المالكية:

ذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – إلى أنه ليس للمودَع الأخذ من الوديعة حال كونها مملوكة لمن ظلمه؛ لحديث " أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك " [3]

(1) انظر : ابن نجيم، البحر الرائق 192/7-193
(2) انظر : المرجع السابق
(3) انظر : مالك بن أنس، المدونة: 445/4 ، والحديث رواه الترمذي، كتاب البيوع 564/3، ح رقم 1264. وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، 312/2،ح رقم 3535.

في حين لم يفرق علماء المذهب المالكي بين الوديعة وغيرها من المستحقات، فمشهور المذهب أن للدائن الظفر بحقه إن لم يكن لغيره عليه دين، فإن كان عليه دين لم يجز؛ لأنهما يتحاصان في ماله إذا أفلس. (1)

ثالثا: وأما الشافعية فقد أجازوا للدائن أن يأخذ حقه – إن ظفر به – من جنس الدين إن وجده، ومن غيره إن فقد على أصح القولين، وعلى القول الآخر لا يجوز إلا بالرفع إلى القضاء؛ لقدرته على تخليص حقه بالمطالبة والتقاضي. وأجاب أصحاب القول الأول بأن في ذلك مئونة ومشقة وتضييع زمان. (2)

رابعا: وذهب الحنابلة إلى عدم جواز ظفر الدائن بمال المدين وإن كان مانعا له بغير حق؛ لكونه يقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان؛ لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله. (3)

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في ظفر الدائن بحقه إذا كان المدين معترفا بالدين ممتنعا عن أدائه، أو كان منكراً له، وليس للدائن بينة يقدر من خلالها التوصل إلى حقه قضاء.

- ذهب الحنفية(4) والمالكية(5) والشافعية(6) إلى جواز الظفر في هذه الحالة، ولم يفرقوا بين ما إذا كان للدائن بينة أم لا، فأجازوا الأخذ في الصورتين.
- وأما الحنابلة، فالمشهور في المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه. في حين قال ابن عقيل: وقد جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجها في المذهب أخذاً من حديث هند حين قال لها النبي صلى الله عليه و سلم ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) (7) . وقال أبو

(1) انظر:عليش، منح الجليل 43/7-44

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج 462/4، والأنصاري، أسنى المطالب 387/4

(3) ابن قدامة، المغني 229/12

(4) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق 192/7-193

(5) انظر: عليش، منح الجليل 43/7-44

(6) انظر: الشربيني، مغني المحتاج 462/4، والأنصاري، أسنى المطالب 387/4

(7) سيأتي تخريجه.

الخطاب: ويتخرج لنا جواز الأخذ فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدره، وإن كان من غير جنسه تحرى، واجتهد في تقويمه، مأخوذ من حديث هند ومن قول أحمد في المرتهن: يركب ويحلب بقدر ما ينفق، والمرأة تأخذ مؤنتها، وبائع السلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضا. (1)

ملخص أقوال المذاهب الأربعة وبيان رأي ابن حزم في المسألة:

أولا: من خلال هذا الاستعراض الموجز نخلص إلى أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة يجوّزون الظفر بالديون والأعيان المستحقة من غير رفع للقضاء، على تفصيل في كل مذهب مرّ ذكره، في حين يرى الحنابلة –في مشهور مذهبهم– عدم جواز الظفر ووجوب الرفع إلى القضاء في كل حال.

ثانيا: ويرى ابن حزم – رحمه الله – وجوب الظفر بالحق لا مجرد جوازه شرعا، فقال: (ومن غصب آخر مالا، أو خانه فيه، أو أقرضه فمات ولم يشهد له به، ولا بينة له، أو له بينة فظفر للذي حقه قبله بمال، أو ائتمنه عليه سواء كان من نوع ماله عنده، أو من غير نوعه، وكل ذلك سواء – **وفرض عليه أن يأخذه** ويجتهد في معرفة ثمنه، فإذا عرف أقصاه باع منه بقدر حقه، فإن كان في ذلك ضرر: فإن شاء باعه وإن شاء أخذه لنفسه حلالا...) (2)

بل إن ابن حزم قد أوجب على كل من ظفر لظالم بمال سواء يطلبه بدين أم لا أن يأخذه وينصف المظلوم منه، فقال:(كذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال **ففرض عليه أخذه** وإنصاف المظلوم منه) (3) المرجع السابق

وسيأتي بيان أدلته في سياق أدلة المجوّزين.

الفرع الثالث: أدلة المجيزين وما يرد عليها من مناقشات:

استدل المجوزون للظفر بالحق بأدلة من الكتاب والسنة:

(1) ابن قدامة، المغني 229/12

(2) المحلى، 180/8

(3) المرجع السابق.

أولا: من الكتاب

استدلوا بآيات عديدة من القرآن الكريم تدل في عمومها على جواز رد الاعتداء بمثله، وأخذ المظلوم لحقه من ظالمه وانتصاره منه، ونحن هنا نذكرها مع عرض أقوال المفسرين لبعضها:

- قوله تعالى: " وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " [1]
- وقوله تعالى: " ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق " [2] قال ابن كثير رحمه الله (قوله: " إنما السبيل" أي: إنما الحرج والعنت "على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق" أي: يبدؤون الناس بالظلم. كما جاء في الحديث الصحيح: "المستبّ ان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم) [3]، قلت: والحديث صحيح رواه مسلم وغيره من أصحاب السنن . قال السيوطي في شرحه على صحيح مسلم: (المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم. معناه أن إثم السباب الواقع بين اثنين مختص بالبادئ منهما، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له، ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا، أو قذفا، أو سبا لأسلافه، فإذا انتصر استوفى ظلامته، وبرئ الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء والإثم المستحق لله، وقيل: يرفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه، ويكون معنى "على البادئ" أي عليه اللوم والذم لا الإثم) [4]

(1) سورة النحل ، الآية 126

(2) سورة الشورى ، الآية 42

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 213/7

(4) السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج 552/5 . ويقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله–: ((والمعنى أن المتسابين إذا تسابا وتشاتما بكلام سيئ فإن الإثم على البادي منهما ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم فإن اعتدى صار عليه الإثم وفي هذا دليل على أنه يجوز للإنسان أن يسب صاحبه بمثل ما سبه به ولا يتعدي ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: لعن الله من لعن والديه قالوا: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه فدل هذا على أن الإنسان إذا كان سببا للشر فإنه يناله من شره ما قال فعلى البادئ منه ما لم يعتد المظلوم فإن اعتدى فعليه وإن أخذ بحقه بدون زيادة فليس عليه شيء والله الموفق)) شرح رياض الصالحين، 221/6-222.

قلت: وهذا يناقض قوله فيمن ظفر بحقه من مال من جحده فإن الشيخ مشى على قول الحنابلة في مشهور مذهبهم ولم يجز ذلك ، والحديث الصحيح يجوز رد الشتيمة بمثلها ويجعل إثمها على البادئ، أفلا يكون أخذ الحق بغير إذن صاحبه جائزا ردا على اعتداء المدين بالظلم والجحد والمماطلة!!

- وقوله تعالى: (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله)) [1]
- وقوله تعالى: " والحرمات قصاص " [2]
- وقوله تعالى: " إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا"[3]
- وقوله تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " [4] ذكر القرطبي عند تفسيره هذه الآية الخلاف في مسألة الظفر ورجح – رحمه الله – الجواز، فقال: (قلت: والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل إلى أخذ حقه ما لم يعد سارقا ... وقوله تعالى:" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" قاطع في موضع الخلاف) [5]، قال ابن العربي رحمه الله: (وأما إن جحدك وديعة وقد استودعك أخرى فاختلف العلماء فيه؛ فمنهم من قال: اصبر على ظلمه، وأد إليه أمانته؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك " ومنهم من قال: اجحده، كما جحدك؛ لكن هذا لم يصح سنده، ولو صح فله معنى صحيح، وهو إذا أودعك مائة وأودعته خمسين فجحد الخمسين فاجحده خمسين مثلها، فإن جحدت المائة كنت قد خنت من خانك فيما لم يخنك فيه، وهو المنهي عنه، **وبهذا الأخير أقول**، والله أعلم.) [6]

ثانيا: من السنة

(1) سورة الشورى ، الآيتان 39-40

(2) سورة البقرة ، الآية 194

(3) سورة الشعراء ، الآية 227

(4) سورة البقرة ، الآية 194

(5) الجامع لأحكام القرآن 355/2-356

(6) أحكام القرآن 158/1-160

- **الدليل الأول:** ما روته عائشة رضي الله عنها أن هنداً قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله ؟ قال: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[1]

وفي رواية مسلم: قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنَي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك " [2]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لهند أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه لتقصيره في نفقتها ونفقة أولادها، ولذا جاز لها ذلك جاز امن له حق سواء كان دينا أم عينا أن يأخذه إذا ظفر به. [3]

- **الدليل الثاني:** عن عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي صلى الله عليه و سلم إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه ؟ فقال لنا (إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف) [4]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز للضيف أن يأخذ من مضيفه – إن امتنع عن ضيافته – حق الضيف، ولذا جاز هذا للضيف جاز لكل صاحب حق أن يأخذ حقه إذا ظفر به.

المناقشات الواردة على أدلة المجيزين:

يمكن مناقشة أدلة المجيزين بما يأتي:

(1) سبق تخريجه

(2) سبق تخريجه

(3) انظر:ابن قدامة، المغني 229/12، وابن حزم، المحلى 180/8

(4) رواه البخاري ، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه 2273/5 ، ومسلم كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها،1353/3، ح رقم 1727

- أما الآيات الكريمة فهي وإن أجازت في عمومها رد الاعتداء بمثله والاقتصاص من الظالم، إلا أن ذلك مخصوص بما يمكن الاقتصاص فيه لا بما هو محظور، فمما يباح فيه القصاص مثلا القتل وقطع الطريق وأخذ المال، ومما لا يباح فيه القصاص الفواحش والكذب ونحو ذلك.

وأيضا خصصت عمومات هذه الآيات بحديث النبي صلى الله عليه وسلم " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " ، فقد منع النبي صلى الله عليه وسلم التعدي على الأمانة ولو كان المودِع ظالما للمودَع ، ومن هنا فلم يجز الشرع الاقتصاص هنا للحديث. [1]

- وأما حديث هند فقد ذكر ابن قدامة – رحمه الله – ردين على الاستدلال به:
- الأول: أن للمرأة من التبسط في مال زوجها بحكم العادة، وهذا يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف، بخلاف الأجنبي.
- والثاني : أن النفقة تراد لإحياء النفس وإبقاء المهجة وهذا مما لا يصبر عنه، ولا سبيل إلى تركه فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة بخلاف الدَّين، حتى نقول لو صارت النفقة ماضية لم يكن لها أخذها، ولو وجب لها عليه دين آخر لم يكن لها أخذه. [2]

هذا وقد رد ابن تيمية – رحمه الله – الاستدلال بحديث هند وحديث الضيف من وجه آخر، ملخصه: أن الحقوق التي يكون سبب الاستحقاق فيها ظاهرا لا يحتاج فيها إلى إثبات، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب، وهذا بخلاف الحقوق التي لا يكون فيها سبب الاستحقاق ظاهرا. [3]

الفرع الرابع: أدلة المانعين وما يرد عليها من مناقشات:

استدل المانعون للظفر بالحق بأدلة، أهمها:

- حديث النبي صلى اله عليه وسلم " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " [4]

(1) ينظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية 371/30-375

(2) ابن قدامة، المغني 229/12

(3) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية 371/30-375)

(4) سبق تخريجه

وجه الدّلالة: منع النبي صلى الله عليه وسلم التعدي على الأمانة ولو كان المودِع ظالما للمودَع.

ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه، فيدخل في عموم الحديث.

- حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" (1)
- ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه له تعين الحق بغير رضا صاحبه، فإن التعين إليه، ألا ترى أن لا يجوز له أن يقول: اقضني حقي من هذا الكيس دون هذا (2)
- ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز أخذه إذا كان له دين، كما لو كان باذلا له. (3)

المناقشات الواردة على أدلة المانعين:

- أما حديث " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " فقد ذكر ابن حزم أن الحديث برواياته الثلاث ضعيف، وعلى فرض صحته فلا حجة فيه لأن نصها لا تخن من خانك وأد الأمانة إلى من ائتمنك، وليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وانكار منكر، وانما الخيانة أن تخون بالظلم والباطل من لا حق لك عنده، ولا من افترض الله تعالى عليه أن يخرج إليك من حقك أو من مثله إن عدم حقك، وليس رد المظلمة أداء أمانة، بل هو عون على الخيانة. ثم لا حجّة في هذه الأخبار إلا لمن منع من الانتصاف جملة. (4)
- وأما حديث " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " فغايته أن يدل على منع أكل أموال الناس بالباطل، وهو باب كبير في الفقه، يدخل فيه الربا، والقمار، والغش، وسائر العقود المالية الممنوعة، ولا دلالة له مباشرة في موضوعنا، فإن استرداد المسلم لحقه ورد

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، 166/6، ح رقم 11545.

(2) ابن قدامه ، المغني، 229/12

(3) المرجع السابق

(4) المحلى 182/8 ، وانظر أيضا: عليش، منح الجليل 44/7

الظلم عن نفسه هو من باب الانتصاف بالحق والعدل، وليس فيه أكل مال الغير بالباطل، وقد ذكرنا من الآيات ما يدل على جواز هذا.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة المذهبين، يمكن أن نخلص إلى ما يأتي:

أولا: إن الآيات التي أوردها المجيزون تدل بعمومها على جواز انتصاف المظلوم من ظالمه، واسترداد صاحب الحق لحقه، وهذا هو العدل الذي أمر الله تعالى به. فلا يجوز منع الناس من أخذ حقوقهم إلا إذا أدى ظفرهم بتلك الحقوق إلى أحدى نتيجتين مذمومتين:

الأولى: مخالفة نص شرعي صحيح صريح، لأن الأصل موافقة النصوص وعدم مخالفتها. وبالرجوع إلى ما عرضه المانعون لا نجد نصاً يمنع من ظفر صاحب الحق بحقه، إلا ما تمسكوا به من حديث " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " ، والحديث لا يدل دلالة قاطعة على ما ادعاه المانعون، بل يمكن تفسيره بما يوافق قول المجيزين، كما ذكر ابن حزم وغيره (1)

الثانية: فساد أعظم من المصلحة المرجوة من الظفر بالحق، عند ذلك يئول الأمر إلى الاجتهاد والموازنة، وهذا – في الشرع – باب عظيم، يعتمد – في غالبه – على قاعدة جليلة تدعى (النظر في المآلات) ويندرج تحتها المبدأ المسمى (سد الذرائع)، وهو منع ما أجيز لما يئول إليه من فساد أكبر.

ويندرج تحته أيضا: ما أطلق عليه في عصرنا (فقه الموازنات)، ويقوم على الموازنة بين المصالح المتعارضة بعضها مع بعض فيقدم الأرجح، وكذا المفاسد المتعارضة فيرتكب الأخف لتفادي الأعظم، والمفاسد المتعارضة مع المصالح فيقدم ما يحقق المقصود الشرعي بشكل أكبر وأوثق.

ومن هنا فإن النظر في هذه المبادئ هو الذي يحدد جواز الظفر بالحق من عدمه، إذ لا نص صريح في المنع ، والأدلة – بعمومها- تبيح انتصار المظلوم من ظالمه واستعادة حقه، بل وقد يكون هذا – كما قال ابن حزم –واجبا في بعض الحالات.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن 159/1-160

شروط الظفر بالحق

بعد أن ترجح لدي جواز الظفر بالحق بما أوضحته في المبحث السابق من أدلة ومناقشات، أرى من المهم أن أعرض لشروط ذكرها العلامة القرافي – رحمه الله تعالى – وغيره لجواز الظفر بالحق، علما بأن الهدف من هذه الشروط صيانة مقاصد الشريعة، والسير مع قواعدها ومبادئها بما يحقق مصلحة المظلوم دون ظهور فساد أعظم. وملخص هذه الشروط ما يأتي: (1)

الشرط الأول: أن يكون الحق المراد الظفر به مجمعا على ثبوته، أما ما اختلف في كونه ثابتا أم لا فلابد فيه من الرفع للحاكم.

الشرط الثاني: أن يتعين الحق فيه بحيث لا يحتاج للاجتهاد والتحرير في تحقيق سببه، ومقدار مسببه.

الشرط الثالث: أن لا يؤدي أخذه لفتنة وشحناء ومن أمثلته الحدود فإنها تفتقر إلى حكم الحاكم ، ولو كانت مقاديرها معلومة لأن تفويضها لجميع الناس يؤدي إلى الفتن والشحناء والقتل وفساد الأنفس والأموال، ومن ذلك: قسمة الغنائم فهي ولو كانت معلومة المقادير وأسباب الاستحقاقات فلا بد فيها من الحاكم إذ لو فوضت لجميع الناس لدخلهم الطمع، وأحب كل إنسان لنفسه من كرائم الأموال ما يطلبه غيره فيؤدي إلى الفتن ، ومنها جباية الجزية ، وأخذ الخراجات من أراضي العنوة ، ولو جعلت للعامة لفسد الحال ، ومنها -كما مر – القصاص في النفس والأعضاء إذ لو لم يرفع للأئمة لأدى بسبب تناوله تمانع وقتل وفتنة أعظم من الأولى ، وكذلك إقامة الحدود والتعازير.

الشرط الرابع: أن لا يؤدي إلى فساد عرض، أو عضو، فإن أدى إلى فساد عرض أو عضو ،كمن ظفر بالعين المغصوبة أو المشتراة أو الموروثة ، وخاف من أخذها بنفسه أن ينسب إلى السرقة فلا يأخذها إلا بعد رفعها للحاكم دفعاً لهذه المفسدة .

قلت: والشرطان الثالث والرابع يظهران أهمية مراعاة المقاصد الشرعية والموازنة بين المصالح والمفاسد، وهو ما بيناه في مبحث الترجيح. والله أعلم.

(1) انظر: الفروق، 4/166-171 بتصرف. وانظر أيضا: الشربيني ، مغني المحتاج 4/461

أهم نتائج البحث

- عظمت الشريعة الإسلامية من شأن الحقوق، وأمرت بأدائها إلى أهلها.
- رفعت الشريعة الإسلامية من مكانة القضاء، ومنحته سلطة واسعة.
- الأصل في استيفاء الحدود والقصاص والتعازير أن يكون بإذن الحاكم وتحت إشرافه، وأجاز بعض الفقهاء استيفاء القصاص بغير إذن في حالات خاصة.
- اتفق الفقهاء على جواز أخذ من يستحق النفقة الواجبة بغير إذن صاحب المال إن قصّر أو بخل.
- اختلفت وجهة النظر الفقهية في استيفاء الحقوق المالية من غير قضاء، وذلك راجع لتعارض الأدلة وكيفية توجيهها والاستدلال بها.
- خلص الباحث إلى جواز استيفاء الحقوق المالية إذا توافرت شروط معينة، أهمها عدم ترتب ضرر أكبر عند استيفاء صاحب الحق لماله.

المراجع

- الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق : د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1422 هـ، 2000م.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2 ، 1403هـ - 1983م
- البيهقي، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي ، 1369هـ ،1950م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- اليمامة ، بيروت، ط3، 1407 - 1987م
- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، تحقيق : أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط ، 1426 هـ - 2005 م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التّعريفات ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 1403هـ -1983م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، ط1 ، 1350هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.
- الدريني، محمد فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1984م.
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ، نهاية المحتاج ،دار الفكر ط الأخيرة، 1984، بيروت.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، ط 4.
- السرخسي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبو إسحاق الحويني ، ط1، 1996م. دار ابن عفان.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، ط1 مطبعة السعادة، مصر، 1952م.
- الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية.
- الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر ، 1991م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، 1421هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح ، شرح رياض الصالحين، ط1 ، 1427هـ، مدار الوطن للنشر ، الرياض.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ط3، 1424 هـ - 2003 م.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل، دار الفكر ، 1409هـ.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكاتب العربي ، بيروت.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ، البناية شرح العناية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير، المكتبة العصرية.
- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني، دار الفكر، ط1 ، 1405هـ.
- القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد عبد الحليم البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ، ط2 ، 1384هـ - 1964م.
- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، الفروق ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ، 1998م.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط 2، 1420هـ - 1999 م.
- مالك بن أنس، المدونة، ط 1، دار الكتب العلمية ، 1994م.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط1.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة.
- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية.

مدى مشروعية التنصت الهاتفي وتسجيل الأصوات في القانون الجنائي

دراسة مقارنة

أ. محمد عبد الله دبنون شفتر

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط 2، 1420هـ - 1999 م.
- مالك بن أنس، المدونة، ط 1، دار الكتب العلمية ، 1994م.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محـ النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط1.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، التاج والإكليل، دار الفكر، بيرو 1398هـ.
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعر
- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية.